مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة -نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

26

العدد

السادس

والعشرون

مارس2023م

تصنيف الرقم الدولي (ISSI/3781-2710)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

السياسة المالية في الدولة الموحدية (543 ـ 668هـ/1148ـ 1269م)

د. أشرف حسين إمحمد الفرادي•

الملخص:

يتناول البحث السياسة المالية للدولة الموحدية والطرق التي انتهجتها دولة الموحدين في بلاد المغرب والأندلس، لتنظيم شؤونها المالية، وذلك بإنشاء جهاز إداري للنظر في النواحي المالية للدولة، بإنشاء الدواوين المالية لتنظيم موارد بيت المال المختلفة من جباية وإنفاق، كما خصصت الدولة الموحدية عُمالاً للنظر في النواحي المالية، كما حددت مواعيد وأماكن جمع المال، وكذلك عملت الدولة على مراقبة المشتغلين بالشؤون المالية من طرف ولاة الأمر، ومعاقبتهم عند استغلالهم لأموال بيت مال المسلمين، مما نتج عنه نجاح الإدارة المالية في دولة الموحدين.

وكذلك طبق الموحدون سياسة مالية حكيمة اعتمدوا فيها على تعاليم الشريعة الإسلامية، خاصة في بداية عهدها في فترة قوة الدولة وازدهارها، مما ساهم في تنظيم موارد بيت المال واستقرار الدولة .

Abstract:

The research deals with the financial policy of the Almohad state and the methods adopted by the state of the Almohads in the countries of Morocco and Andalusia, to organize its

• الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الآدابالدرجة العلمية محاضر

www.zara9390@gmail.com

financial affairs, by establishing an administrative apparatus to look into the financial aspects of the state, by establishing financial bureaus to organize the various resources of the house of money from collection and spending, and the Almohad state allocated workers to look into the aspects Finance, as it determined the dates and places for collecting money, and the state also worked to monitor those involved in financial affairs on the part of the rulers, and punish them when they exploited the funds of the Muslim treasury, which resulted in the success of financial management in the Almohad state.

The Almohads also apply a policy Likewise, the Almohads applied a wise financial policy in which they relied on the teachings.

المقدمة:

انتهج الموحدون (484 - 620هـ /1091 - 1223م) في بلاد المغرب والأندلس نظاماً مالياً محكماً كان له أثره الفاعل في تقوية دعائم الاقتصاد في دولتهم واستقرارها، حيث بإدارته الحازمة والسياسة المالية المحكمة والعمل على موازنة إيرادات الدولة في نفقاتها المختلفة، وقد ساعدتها هذه السياسة في ازدهار اقتصادها وخاصة في بلاد الأندلس التي تمر بمرحلة حرجة، غلب عليها طابع الجهاد ضد الممالك الإسبانية، ومحاولات توحيد بلاد الأندلس ضد المخاطر الخارجية .

مما حتم على الموحدين توفير موارد مالية تفي بمتطلبات هذه الالتزامات من حفظ النظام والأمن والاستقرار، وضبط الأمور الاقتصادية، فكان من الضروري أن

يكون لهذا النظام أساساً ومبادئ ثابته ورصينة لبناء الدولة واستقرارها، ولهذا فإن هذا النظام قد شكل جانباً مهماً في التاريخ الإسلامي، فهو من أحق الموضوعات بالدراسة والبحث، لما له من دور متميز في ترسيخ دعائم الدولة وتثبيتها .

ـ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز جانب مهم من تاريخ الدولة الموحدية الحضاري، وذلك بدراسة السياسة المالية في الدولة الموحدية، وأهم ما يميزها عن من سبقها، وكذلك طبيعة الموارد التي كانت تغدي بيت مال المسلمين في بلاد المغرب والأندلس، ومصادر تلك الموارد وتنوعها، وطرائق وأساليب الحصول عليها، وسياسة إنفاقها .

ـ مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث فى معرفة إلى أي مدى ساعدت السياسية المالية الموحدية فى الرفع من المستوى الاقتصادي للدولة، وهل كانت السياسية المالية هي نفسها التى كانت سائدة فى عهد المرابطين، أم أن الموحدين أضافوا نظام مالي جديد.

ومن خلال هذه الإشكالية تطرح التساؤلات الأتية :

ـ كيف كانت بداية تطور السياسة المالية الموحدية ؟

ـ هل أستمرت السياسة المالية على نفس الوثيرة أم حدث تغيير في نهاية الدولة مع تغير الخلفاء ؟

النظام المالي للدولة الموحدية :

بدأ النظام المالي الموحدي بسيطاً محدوداً كما بدأت الدولة الموحدية، ثم أخذ في التطور مع تطور الدولة فازداد تطوراً وتشعباً مع اتساع الدولة وقوتها، وعلى هذا مرً النظام المالي الموحدي بمرحلتين مختلفتين:

المرحلة الأولى:

فترة تكوين الدولة، وهي فترة الحروب الأولى التي انشغل فيها الموحدون بالاستلاء

وإخضاع بلاد المغرب، وفيها كان الخليفة عبد المؤمن يترك في كل بلاد يخضعها عدد من الأمناء[1] ليقوموا بأمر ذلك البلد ويدبروا شئونه جميعها بما فيها الشؤون المالية فيقول ابن صاحب الصلاة " وتركا في البلاد المفتتحة من الموحدين الامناء من ثقفها وضبطها للأمر العزيز وشرفها "[2] ومن ذلك أيضا ما فعله عبد المؤمن بعد استيلائه علي تونس فقد ترك إدارة الأعمال والأشغال بها إلى الأمناء فاستقر الأمر علي ذلك، وتسلم البلد، وبعث إليهم من يمنع العساكر من الدخول عليهم وبعث أمناؤه ليقاسموا الناس علي أموالهم وأملاكهم[3] .

وخلال تلك المرحلة كان عبد المؤمن يفرض على تلك البلاد الأموال التي حددها الشرع فكانت المصادر المالية للدولة (الزكاة وأخماس الغنائم) والتزموا في ذلك بما قرره لهم ابن تومرت ولم يستطيع الخليفة عبد المؤمن في هذه الفترة أن يفرض أية أموال أخرى حتى لا يقع فيما سبق وان هاجم من أجله المرابطون ألا وهو فرضهم علي الناس المكوس والمغانم والقبالات: هي الضرائب الخارجة عن نطاق الشرع ، أما القبالة فيذكر ،ابن صاحب الصلاة ، أن يوسف بن عبد المؤمن لما اشتد قنطرة إشبيلية ، أطلق علي ضريبة المرور على قنطرة اسم القبالة علي الناس[4].

(1) يبدو أن هذا اللقب أطلق علي شيوخ الموحدين البارزين في النظام الطبقي الذى وضعه عبد المؤمن علي أنقاض النظام الطبقي لابن تومرت وكان عبد المؤمن يعين منهم مساعدون لمن يختاره من الولاة علي البلاد المفتوحة، وذكر ذلك في رسالته التي أرسلها إلي الطلبة والأشياخ والكافة بسبتة، (ليفي بروفنسال : مجموعة رسائل موحدية، الرسالة الرابعة عشر، رباط الفتح ، الرباط، 1941م، ص65

(2) ابن صاحب الصلاة : المن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح ، عبد الهادي تازي، دار الغرب الإسلامي ، تونس 2012م ، ص211.

(3) السلاوي: أبو العباس أحمد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصي، دار الكتاب، الدار البيضاء،1954م ، ج2، ص137.

(4) ابن صاحب الصلاة : المصدر السابق، ص 235 ـ 463 .

المرحلة الثانية:

تبدأ بعد خضوع بلاد المغرب للموحدين[1] وفي هذه المرحلة بدأ تفكير الخليفة يتجه إلي جهاد الفرنجة في بلاد الأندلس، ورغب في إنشاء أسطول قوي لهذا الغرض بالإضافة إلي حاجته إلي الأموال لضبط أمور البلاد، وأنشأ المشروعات ولهذه الأسباب فرض عبد المؤمن الخراج علي بلاد المغرب، ثم فرض بعد ذلك المكوس و الضرائب علي المعاملات التجارية، وبذلك ازدادت الموارد المالية، للدولة وقد تبع ذلك تطوير الجهاز المالي الذي يشرف عليه حتي تضبط الامور فلم يعد دور الأمناء يكفي لتولي الشئون المالية للولايات، فعين عبد المؤمن العمال علي الولايات وبدأ الجهاز المالي للدولة يتضح، وكان أول ذكر للقائمين علي الشؤون المالية خاص بالولايات الأندلسية حيث عين عبد المؤمن علي إشبيليه بعد استيلائه عليها سنة (541 هـ ـ /)[2] من يشرف علي المجابي (الجباية) بها ويساعد في تدبير شؤونها وبذلك أمر بوصل الشيخ أبو يحي بن الجبر[3] إليها معيناً لمن فيها من الموحدين فوصلها ودخلها وثقف أعمالها واجتمع مع أبي اسحاق براز

(1) في سنة (555 هـ) استولي عبد المؤمن علي المهدية من أيدي نصاري صقلية وأرسل جيوشه فاستولت علي طرابلس وقفصة وغيرها ، فخضعت بذلك بلاد المغرب كلها له وعين ولاته عليها ، ينظر ، عبد الواحد المراكشي : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تح ، محمد سعيد العريان ، الجمهورية العربية المتحدة ، لجنة إحياء الثراث ، دت ، ص336 ؛ مجهول : الحلل الموشية ف ذكر الأخبار المراكشية ، تح ، سهيل زكار ، عبد القادر رزنامة ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، 1979م، ص129 ؛ ابن عذاري : المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، قسم الموحدين ، تح ، محمد ابراهيم الكناني، وأخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1985 م ، ص 38 ـ39 .

(2)ابن عذاري : المصدر نفسه ، ص 35 .

(3)أبو يخي بن الجبر أحد شيوخ الموحدين الذي أرسلهم عبد المؤمن لولاية اشبيلية بعد استلائه عليها فأصبح بذلك أول من ولي اشبيلية من الموحدين ، ينظر : ابن عذاري : ، المصدر السابق، ص36 .

وسعد مساعد ناظراً في المجابي شريكاً في التدبير والنظر للموحدين[1] .

وفي نفس الوقت ورد أول ذكر للمخزن الذي يعتبر أحد أهم أعمدة النظام المالي الموحدي حين ذكر ابن عذاري أن عبد المؤمن قد أوكل شئون المخزن إلي أبي اسحاق براز أحد شيوخ الموحدين الذي أرسلهم إلي الأندلس لغرض السيطرة الموحدية عليه .

ـ المخزن:

يمثل المخزن في الدولة الموحدية الخزانة الحكومية في الوقت الحاضر حيث يضم إليه بالإضافة إلي موارد الدولة المالية الثابتة أموال وممتلكات البلاد المفتوحة من السلاح والحلي والسبي، والعبيد وغيرها، ويوجد المخزن في كل ولاية من الولايات الدولة وقد ذكر أحد المؤرخين المحدثين " ما من شك في أن الموحدين قد أحدثوا تقاليد مخزنية تركت أثراً عميقاً في نظام المخزن الذي استمر بعدهم قروناً عديدة مع تحوير جزئي من دولة إلى أخرى ومن ناقلة القول أن يلاحظ بأن نظام المخزن قد ورث المغرب كثيراً من مظاهره من العصر الأموي في بلاد الأندلس، إلا أن تأثير الموحدين بهم كان أكثر من تأثير المرابطين[2] .

ومما يميز السياسة المالية الموحدية هو دور المخزن الذي يمثل العمود الفقري لهذه السياسة ففيه تتجمع كل موارد الولاية من أموال الخراج والزكاة والضرائب والغنائم والمصادرات، ومنه أيضا تخرج هذه الأموال في شكل نفقات للجيش وللبناء والتشييد ومرتبات موظفي الدولة .

وقامت الدولة الموحدية بعدة إجراءات مالية من أهمها مضاعفة وزن الدينار الموحدي، وقد كان هذا في بداية عهد الخليفة المنصور (554 ـ 595 هـ / 1160-1199م) وقد كانت له عدة نتائج حسنة كدعم الطمأنينة في التعامل،

(1) ابن عذاري : البيان ، ص36 .

(2)إبراهيم حركات : المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء، 2000،ج1، ص 321.

وتحسين وضع الشؤون الاقتصادية[1]

ـ موارد الدولة المالية : ـ تتمثل في الخراج والزكاة والضرائب والغنائم والمصادرات .

أولاً الخراج : هو ما وضع علي رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها[2] وتقدر بعشر المحصول أو الثمار[3] وقد فرضه الخليفة الموحدي عبد المؤمن علي بلاد افريقية سنة (555هـ / 1160م) بعد أن وجد أن أموال الزكاة وأخماس الغنائم لا تفي باحتياجات البلاد فأمر بعمل مسح شامل علي أراضي بلاد المغرب من برقة شرقًا وحتي بلاد نول من السوس الأقصى من جهة الغرب[4] ثم اسقط منها الثلث مقابل الجبال والأنهار والطرقات والحزون وفرض علي الثلثين الخراج، فيقول ابن أبي زرع " وفي هذه السنة أمر عبد المؤمن بتكسير بلاد أفريقية المغرب، كسرها من بلاد افريقية من برقة إلى بلاد نول من السوس الأقصى بالفراسخ والأميال طولا وعرضًا، فأسقط من التكسير الثلث في الجبال والشعراء والأنهار والسباخ والطرقات والحزون، وما بقي قسط عليه الخراج وألزم كل قبيلة قسطها من الزروع والورق فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب "[5].

(1) شارل أندري جوليان: تاريخ أفريقيا الشمالية ، تح، عوض أباظة، ج2 ، القاهرة ، 1968، ص160.

(2) الماوردي: في الولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، دار الكتاب العربي، بيروت، دت ، ص 262 .

(3) كمال السيد أبو مصطفي: تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، دت ، ص370 .

(4) ابن أبي دينار : محمد أبي القاسم الرعيني ، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، دار المسيرة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1991م، ص139.

(5) السلاوي، الاستقصاء، ج2 ، ص125؛ يوسف أشباخ ، تاريخ الأندلس، ص309 ؛ إبراهيم حركات، المغرب عبر ، ص345 ؛ عبد العزيز بن عبد الله، مظاهر ، ص78 ـ79 ؛ حسن علي ، الحضارة ، ص 196.

ولم يقم عبد المؤمن بتلك الخطوة التي استحدثها في بلاد المغرب إلا بعد أن خضعت له بلاد المغرب كلها فنجد أن السنة التي فرض فيها الخراج سنة (555 هـ /1160م) هي نفس السنة التي استولي فيها علي المهدية ودانت له بعدها بلاد المغرب كلها وهو بذلك ضمن ألّا يعترض عليه أحد بسبب فرضه الضرائب على أرض أهلها مسلمون، فقد ذكر في حكم الأراضي المفتتحة[1] ما يأتي:

أولًا– أرض أسلم أهلها فهي ملك أيمانهم وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره .

ثانيًا– أرض افتتحت صلحا على خرج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه .

ثالثًا– أرض افتتحت عنوة بالقتال وحدث اختلاف بين الأئمة بشأنها، فمنهم من يرى أنها تكون غنيمة، ومنهم من يرى أن تكون فئ[2] .

وبالنظر إلى هذه الأحكام الثلاثة نجد أن ما يخصنا منها هو الحكم الأول وهو الأراضي التي أسلم عليها أهلها، وذلك لأن المرابطين كانوا مسلمين، وقد ذكر ابن سلام[3] أنها أرض يفرض عليها العشر فقط، أما الماوردي فذكر أن الأئمة اختلفوا في حكمها فقال (ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج، وقال أبو حنيفة الإمام مخير بين أن يجعلها خراجا أو عشراً فإن جعلها خراجاً " لم يجز أن تنقل إلى

(1) ابن سلام : أبي عبيد القاسم ، الأموال ، تح ، محمد خليل الهراس ، دار الفكر للطباعة و النشر ، ط2 ، القاهرة ، 1975 ، ص 69 ـ 70 .

(2) رأي الإمام الشافعي أن هذه الأرض تهتبر غنيمة فتخمس وتعطي أربعة أخماسها إلي المقاتلين المشاركين في الاستيلاء عليها والخمس الباقي يصرف في المنافع العامة للمسلمين أما الإمام مالك فيري أنها أرض فئ توضع كلها لمنافع المسلمين، أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن الحاكم مخير بين الأمرين، ينظر، ابن سلام : المصدر السابق ، ص69 .

(3) ابن سلام: المصدر السابق، ص 69 ؛ الماوردي: المصدر السابق، ص263 .

العشر، وأن جعلها عشراً جاز أن تنقل إلى الخراج "[1] .

ويبدو أن هذا ما اعتمد عليه عبد المؤمن في فرضه الخراج على هذه الأراضي، بالإضافة أيضا إلى ما روجه الموحدون بأن المرابطين كفار مجسمون[2] كذلك أذاع عبد المؤمن حاجته إلى هذه الأموال لجهاد الفرنجة الكفار في بلاد الأندلس.

ولهذا كان الخراج دعامة اقتصادية كبرى اعتمد عليها بيت المال الموحدي، وذلك لمعظم الأراضي التي كان يجبي عليها وكثرة الأموال المرفوعة منه للمخزن فيقول عبد الواحد المراكشي عن الخراج في عهد الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن " كان يرتفع إليه خراج أفريقية [3] ، وجملته في كل سنة وفر مائة وخمسين بغلا "[4] وعلي هذا فإن الخراج كان يجبي مرة كل عام،

أما المناطق التي يجبي منها الخراج فقد وضحها عبد الواحد المراكشي أيضا، فذكر أن الخراج يجبئ وفر مائة وخمسون بغلا من أفريقية فقط، وإلى جانب ذلك هناك بجاية وأعمالها وتلمسان وأعمالها وبلاد المغرب التي تمتد من رباط تازا إلى مدينة مكناسة الزيتون، وأعمالها وسبة وأعمالها وهذه البلاد أفريقية والمغرب إلي

(1)الماوردي: المصدر نفسه، ص263 .

(2) كان ابن تومرت دائما يصف المرابطين بالمجسمين الكفرة كما كان يحث الموحدين علي قتالهم فيقول في احدى رسائله إليهم " واجتهدوا في جهاد الكفرة الملثمين فجهادهم أعظم من جهاد الروم وسائر الكفرة بأضعاف كثيرة لأنهم جسموا الخالق سبحانه وانكروا التوحيد وعاندوا الحق ، ينظر : عبد المجيد النجار ، المهدي بن تومرت ، دار الغرب الإسلامي ، 1983م ، ص9 ، عبد الله علام ، الدولة الموحدية ، ص265 .

(3) ذكر ابن خلكان: أبي العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح ، إحسان عباس ، دار صادر بيروت، د ت، ذكر أشبيلية بدلا من أفريقية فقال كان يرتفع إلية خراج أشبيلية ، ينظر، مج 7 ، ص135 .

(4) عبد الواحد المراكشي: المعجب ، ص370 ؛ الذهبي: محمد بن أحمد عثمان، سير أعلام النبلاء، تح ، شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت ن1982م،ج21، ص102.

جانب خراج بلاد الأندلس ومن خلال ما ذكره عبد الواحد المراكشي[1] من اتساع الأراضي التي فرض عليها الخراج فقد أضاف أيضا أنه لذلك فقد جمع منها الخليفة الموحدي يوسف أموال لم تتوفر لغيره من ملوك المغرب " فلم يرتفع لملك من الملوك (ملوك المغرب) قبل أبي يعقوب هذا وبعده ما ارتفع إليه من الأموال "[2] .

وكانت لأموال الخراج دور كبير في رفع اقتصاد الدولة والنهوض بمشروعاتها، ولذلك فقد استطاع الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن أن ينجز الكثير من المشروعات الإنشائية والمعمارية في البلاد أثناء مدة خلافته " يجبأ إليه خراج ذلك كله دون مكس ولا جور فكثرة الأموال وتمهدت البلاد وتأمنت الطرقات وضبطت الثغور "[3] .

ولم تذكر المصادر التي تحدثت عن فرض عبد المؤمن للخراج عن كيفية تقدير هذا الخراج، وكيفية قياس الأراضي المفروض عليها الخراج، ولكن من أكثر المقاييس المعروفة لقياس الأراضي الزراعية في البلدان الاسلامية الجريب وهو يساوي عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة ستة أدرع فيصبح الجريب يساوي 3600 ذراع حسب ما ذكره الماوردي[4] .

وهناك أيضا القفيز وطوله عشر قصبات في قصبة وبذلك يساوي القفيز 360 ذراع ويوجد مقياس اصغر وهو العشير وطولة قصبة في قصبة ويساوي 36 ذراع .

ـ ثانياً الزكاة :

(1) عبد الواحد المراكشي : المصدر السابق ، ص370 .

(2) عبد الواحد المراكشي : المصدر نفسه، ص371 .

(3) ابن ابي زرع الفاسي :الأنيس المطرب بروض الفرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، صور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م ، ص 206 .

(4) الماوردي: الأحكام، ص271؛ محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، دار الأنهار، ط 4، القاهرة، 1977 ، ص 280 ـ 283 .

فرض الله الزكاة علي كل مسلم وجعلها لأهميتها[1] بعد الصلاة فقال تعالي: (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة)[2] وأكد الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم فقال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علي الله "[3].

ولذلك فقد أهتم حكام الدولة الإسلامية بجمعها وشكلت الزكاة مصدر هام من المصادر المالية في الدولة الإسلامية، ولقد فطن خلفاء الموحدون إلي ذلك فشددوا على دفعها وعقاب مانعيها فنجد الخليفة الموحدي الأول عبد المؤمن في رسالته التي بعث بها إلى الطلبة ببجاية[4] يؤكد علي جمعها وتحديد مانعها وعقابه " وخذوا بأيتاء الزكاة وبالكشف عن مانعها وتشخيص ممسكها أو النذر منها فالزكاة حق المال، و الجهاد واجب على من منع منها قدر العقال، فمن ثبت منعه للزكاة فهو لا حق بمن ثبت تركه للصلاة فمن منع فريضة كمن منع الفرائض كلها[5] .

(1) من الحكمة في مشروعية الزكاة : تظهير النفس من رذيلة البخل والشح ومواساة الفقراء وسد حاجات المعوزين والمحرومين وإقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الامة للحد من نضخم أموال الأغنياء كيلا تحصر الأموال في = طائفة محدودة أو تكون دولة بين الأغنياء منكم: ينظر، أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، القاهرة، 1964 ، ص242 .

(2) سورة المزمل: الآية رقم 20 .

(3) متفق عليه ورواه ابن عمر رضي الله عنهما: الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (631 ـ 676 هـ) رياض الصالحين ، حققه وخرج أحاديثه عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق، راجعه الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ط11 ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1989.

(4) في هذه الرسالة يوصي عبد المؤمن أهل بجاية بإقامة الحدود وحفظ الشرائع وإظهار الحق بلزوم الواجبات وهي مؤرخة السنة (556 هـ) ينظر: البيدق: أخبار المهدي، ص 134 ـ 135؛ حسن علي: الحضارة، ص198.

(5) البيدق : المصدر السابق ، ص140 .

أ ـ الأموال المزكاة:

ليس هناك خلاف بين المسلمين بأن الرجل إذا ملك أول السنة ما تجب فيه الصدقة، وهو مائتا درهم أو عشرون دينار، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجبة عليه، وهذا ما يسميه مالك بن أنس، وأهل المدينة نصاب المال[1] .

وذكر الماوردي أن الأموال المزكاة نوعان: أموال ظاهرة مثل الزرع والثمار والأنعام والمعادن والأموال الباطنة، وهي التي يمكن إخفاؤها مثل الذهب، والفضة، وعروض التجارة[2] .

ب ـ أنصبة الزكاة والأموال الواجبة عليها:

ـ النقدان الذهب والفضة:

أ ـ الذهب: شرط زكاته أن يحول عليه الحول ونصابه عشرون ديناراً، والواجب فيه ربع العشر ففي كل عشرون دينار نصف دينار وما زاد فبحسابه .

ب ـ الفضة: وشرطها الحول أيضاً ونصابها مائتي درهم والواجب فيه كالذهب ربع العشر كل مائتي درهم يخرج خمسة دراهم زكاة فيها أن انقضت عن مائتي درهم وفيما زاد عليها بحسابه[3]

ـ عروض التجارة: تقدم زكاتها رأس كل حول وتقدم زكاتها بنسبة اثنين ونصف في المائة (ربع العشر)[4] .

(1) ابن سلام : المصدر السابق ، ص501 .

(2) الماوردي : المصدر السابق ، ص203.

(3) ابن سلام : المصدر السابق، ص501 ؛ الماوردي: المصدر السابق، ص110، حسن علي حسن: الحضارة، ص199 .

(4) الجزائري: المرجع السابق، ص249 .

ـ الركاز: وهو كل مال وجد مدفوناً من صرف الجاهلية ، وزكاته إخراج الخمس[1] لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " وفي الركاز الخمس "[2] .

ـ المعادن: (من الذهب والفضة)

يجب على مستخرج المعادن أن يزكي علي كمية استخراجها متي بلغت نصاباً سواء حال عليه الحول أو لم يحل، وأما قيمة الزكاة فهي تختلف فمن يراها ركازاً يخرج الخمس وممن اعتبرها نقداً اخرج (ربع العشر) أما إذا كان المعدن نحاساً أو حديد يخرج زكاته بنسبة في المائة[3].

ثانيًا– الأنعام:

أ ـ الإبل: أول نصابها: خمس من الإبل يخرج منها شاه أوفت سنة[4] .

ب ـ البقر: أول نصابها ثلاثون بقرة رأسا " من البقر يخرج عنها عجل عمره سنة فإن بلغت أربعون فيخرج عنها سنة وشركها الحول[5] .

ج ـ الغنم: وشروطها الحول ونصابها أربعون يخرج عنها شاه عمرها سنة[6] .

ـ الثمار والحبوب:

يخرج المسلمون صدقة زرعهم وثمارهم تلبية لقول الله تعالي (وأتوا حقه يوم حصاده)[7] أما عن نصاب الزروع، فقد حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله " ليس

(1) ابن سلام: المصدر السابق، ص422 .

(2) أخرجه مالك وأحمد بن حنبل، والبخاري ، ومسلم وأبو داود والترمذي ، والنسائي وابن ماجة ، ينظر ، ابن سلام ، الأموال ، هامش ص420 .

(3) ابن سلام : المصدر نفسه ، ص 422 ؛ الماوردي ،المصدر السابق ، ص 216 ـ 217؛ الجزائري :المرجع السابق ، ص249 ـ 250 .

(4) ابن سلام : المصدر السابق، ص447 ؛ الماوردي : المصدر السابق ، ص204 .

(5) ابن سلام: المصدر السابق، ص 468؛ الماوردي: المصدر السابق، ص 205؛ الجزائري: المرجع السابق، ص451 .

(6)الماوردي :المصدر السابق، ص 206 .

(7)سورة الأنعام، الآية رقم (141).

فيما دون خمسة أوسق صدقة "[1] وقد ذكر ابن سلام أن صدقة الزروع والثمر ليست كصدقة الأنعام والماشية، تجب بحلول الحول، ولكن صدقة الزروع والثمر تجب بصلاحها أي حين يطيب الزرع ويزهر (يصفر أو يحمر أو يفرك الحب وأن يطيب العنب)[2] ويخرج المسلم عنه العشر إذا كانت الزروع تسقى بماء الأمطار والعيون ويخرج عنه نصف العشر إذا كانت الزروع تسقى بالماء الخارج بالسواقي، وأما عن الوسق التي تقدر به الصدقة فهو يساوي ستون صاعاً والصاع يساوي أربعة أمداد (أحفنة) أو خمسة أرطال وثلث[3].

مصاريف الزكاة:

حدد الله في كتابه الكريم الابواب التي تدفع فيها الزكاة فقال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[4] .

وقد ذكر ابن صاحب الصلاة أن الدولة الموحدية قد اتبعت المنهج الذي حددته الشريعة الإسلامية في إنفاق أموال الزكاة فقال: " وأخذ [5] الزكاة من الماشية والحرث على حكم الكتاب والسنة ووضعها في مواضع حقها[6] .

زكاة الفطر:

زكاة الفطر سنة واجبة على المسلمين القادرين تخرج ليلة عيد الفطر لفقراء

(1) رواه عمر بن يحي بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الأزدي وأخرجه البخاري ومسلم، ابن سلام: المصدر السابق، ص 579 .

(2) ابن سلام: المصدر السابق، ص 614 ـ 615 .

(3) ابن سلام: المصدر السابق، ص 627.

(4) سورة التوبة الآية 60

(5) يعني به الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن ابن صاحب الصلاة: عبد الملك، المن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط4، 2012 ، ص211.

(6) ابن صاحب الصلاة : المصدر السابق ، ص211 .

المسلمين ويخرجها كل مسلم على حده، ولا تقوم الدولة بجمعها، ولكن في الدولة الموحدية، فقد اهتم خلفاء الموحدون بجمعها وأوكلوا إلى العمال مهمة جمعها وتسليمها إلى قضاة الولايات ليشرفوا على تفريقها علي الفقراء والمساكين، وقد أوضح ذلك رسالة الخليفة الموحدي يعقوب المنصور لعمال اشبيلية الذي أمرهم فيها بدفع أموال زكاة الفطر إلى قاضي إشبيلية فقال " أدام الله كرامتكم بتقواه، تأمرون العمال هنالكم بدفع جميع ما تحصل هذا العام من زكاة الفطر للشيخ الفقيه القاضي أبي المكارم ـ أكرمه الله ـ يوزعه على الضعفاء والمساكين رفقا بهم[1]" .

يتضح لنا مما سبق أن أموال الزكاة شكلت عنصرًا هام وأساسياً من أموال الدولة الموحدية.

ثانياً: الغنيمة:

الغنيمة هي ما استولي عليه المنتصر من المهزوم قهراً بحد السيف من أموال، وأسلحه، وأمتعة، ونساء، ودواب، ودرية، وقد أباح الإسلام الغنيمة فقسّمها فجعل منها الخمس الذي ينفق في كثير من شؤون المسلمون، أما الأخماس الباقية فيوزعون على الجنود الذين شاركوا في المعركة[2] .

وقد حصل الموحدون خلال حروبهم الكثيرة مع المرابطين ومعاركهم المتعددة لإخضاع بلاد المغرب علي غنائم لا حصر لها، وقد أكثر البيدق من ذكر الغنائم التي حصدها الموحدون في حروبهم مع المرابطين خلال إخضاعهم للمغربين الأدنى والأوسط[3]، كذلك يذكر صاحب الحلل أن عبد المؤمن عندما استولى على

(1) ليفي بروفنسال : مجموعة رسائل موحدية ، الرسالة الثامنة والعشرون، ص 167 .

(2) ابن الأثير: أبو الحسن عزالدين بن أبي بكر، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العرب، بيروت ،لبنان،1981م، ج9، ص51.

(3) البيدق : المصدر السابق ، ص 88 ــ 108 .

العاصمة مراكش من المرابطين قسم فيئها[1] وأموالها على الموحدين، كما قسم ديارهم، وباع نسائهم بيع العبيد " ولما تم لعبد المؤمن فتح مراكش ودخلها رجع منها إلى محلته وجعل الأمناء على أبوابها مدة شهرين فأجمع فيئها وأموالها، وقسمه على الموحدين وقسم عليهم ديارها وبيع عيال مراكش وأولادهم بيع العبيد"[2] .

وقد ظل حصاد الموحدين للكثير من الغنائم خلال قوة الدولة، فقد استولى الموحدون على غنائم عظيمة بعد انتصارهم على الفرنجة في موقعة الأراك[3] فيقول أحد المؤرخين: " واستولوا على جميع ما كان فيه، وفي محلة النصارى من الأموال والذخائر والأرزاق والأسلحة والعدد، والأمتعة، والدواب، و النساء، والذرية"[4] .

وقد شكلت أموال أخماس الغنائم مصدر هام من مصادر الدخل لدولة الموحدين نظراً لكثرة المعارك التي خاضتها الدولة ضد أعدائها من المرابطين والنصارى الأسبان، بالإضافة إلى الغنائم التي استولت عليها بعد قضائها على ثورات المتمردين، وقد قسّم الموحدون أموال الغنيمة ـ كما أقر الشرع، وأكد عليه ابن

(1) تختلف أموال الفيء عن أموال الغنيمة بأنها تعطى طوعاً بدون قتال أما أموال الغنيمة فتأخذ قهراً بحد السيف : ينظر ، الماوردي : الأحكام ، ص128 ، ولكن علي الرغم من أن عبد المؤمن قد أستولي علي مراكش بحد السيف إلا أن صاحب الحلل قد ذكر أنه قسم فيئها وليس غنائمها علي الموحدين وقد تكرر مثل ذلك في كثير من المصادر فنجد أن ابن أبي زرع : روض الفرطاس ، ص 229 ، قد ذكر أن يعقوب المنصور قد قسم فيء موقعة الإرك بين الموحدين وليس غنائمها ويرجع ذلك إلي بعض الأئمة وقالوا أن الإمام (إمام المسلمين) مخير بين أن يجعل هذه الأموال غنيمة فيأخذ خمسها فقط ويعطي الأربعة أخماس الأخرى للمحاربين أو أن يجعلها فيئاً فلا يأخذ منها شيئاً وتصبح = كلها ضمن المنافع العامة للمسلمين، ينظر، ابن سلام : المصدر السابق ، ص 69

(2) مجهول : الحلل الموشية ، ص118 ؛ حسن علي حسن : الحضارة الإسلامية ، ص204 .

(3) أبي المحاسن : جمال الدين يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن دار الكتب، القاهرة، ج6 ، ص592 .

(4) السلاوي: المصدر السابق، ج2 ،ص191.

تومرت في رسائله إليهم " وأقسموا على موافقة الكتاب والسنة ولا تغيبوا منها قليلاً ولا كثيراً للراجل سهم، والفارس ثلاثة أسهم، بعد إخراج الخمس من رأس الغنيمة، والغنيمة لمن شهد الموقعة[1] .

وتقسّم أموال الخمس طبقاً للشرع إلى عدة أسهم قال تعالي (وعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله)[2] .

وقد استخدم خلفاء الموحدون أموال أخماس الغنائم في المنافع العامة للدولة، ومنها المشروعات المعمارية، فقد استخدم الخليفة يعقوب المنصور أخماس غنائم موقعة الأراك في أعمال البناء والتشييد، ويقول السلاوي: " ولما رجع المنصور من الأندلس إلى مراكش وجد كل ما أمر به من البناءات قد تم على أكمل حال وأحسنه مثل: القصبة والقصور والجامع والصوامع، وأنفق على ذلك كله من أخماس الغنائم"[3] ويؤكد ذلك أشباخ بقوله: " وما قام به الخليفة يوسف أبو يعقوب ووليه المنصور في المغرب والأندلس من الأبنية العظيمة من المتحصل من المناجم وغنائم الحرب"[4] .

رابعاً– الضرائب :

اتهم الموحدون أعداءهم المرابطين بفرض ضرائب غير مشروعة عن الناس،

(1) البيدق : أخبار المهدي ، ص

(2) سورة الأنفال رقم الآية 41 .

(3) السلاوي : الاستقصاء ، ص195 ؛ ابن ابي زرع : روض الفرطاس ، ص229 .

(4) يوسف أشباخ :تاريخ الأندلس عهد المرابطين والموحدين، تر ،محمد عبد الله عنان، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ،2014م، ج2 ، ص 87 ـ 88 .

وكان هذا الاتهام[1] ضمن اتهامات أخرى عديدة اتخذها الموحدون ذرائع لتكفيرهم واستقطاب الناس من حولهم وتحويلهم إلى دعوتهم الجديدة، وقد قطع إليه بفضله أصولهم وفروعهم وأزاح عن عباده جوهرهم ونزوعهم ورد الأمر إلى أصله الأكرم ونصابه وأجرى الشرع بالإمام المهدي ـ رضي الله عنه على بابه وأراح جميع أهل البلاد المعمورة بالتوحيد من جميع ما كانوا يكلفونه من المغارم ويعرفون من أسباب المظالم[2] .

ولذلك كان خلفاء الموحدين حريصين على التأكيد لعمالهم بعدم فرض ضرائب على الناس وكلما نما إلى علم أي خليفة منهم بوجود ضرائب مفروضة في أية ولاية من ولايات الدولة، قام بإرسال الرسائل إلى الولاة والعمال بمحو هذه الضريبة فوراً وعقاب من ثبتت تورطه في فرضها، فعندما وصلت الأنباء إلى الخليفة عبد المؤمن أن العمال في بلاد الأندلس يفرضون الضرائب الباهظة على التجار المارين ببلادهم لبيع تجارتهم والتجار العائدين إلى بلادهم بعدد رحلاتهم التجارية خارج بلادهم، وهم في ذلك يزعمون أن عليهم أموال للمخزن، وقد كانت هذه الضرائب من الكثرة بحيث إنها تساوي تقريبًا كل الربح الذي يربحه التاجر من تجارته، وهم في جمع هذه الأموال يستخدمون كل أنوال الترهيب والوعيد، وعندما وصلت هذه الأنباء إلى الخليفة عبد المؤمن أرسل هذه الرسالة المؤرخة بسنة (

(1) يذكر أنه لم يكن للمرابطين أموال سوي أموال الزكاة والاعشار فيقول السلاوي" ولم يكن في عمل من أعمالهم خراج ولا معونة ولا تسقيط ولا ظيف من الوظائف المخزنية حاشا الزكاة والمعشر "ينظر : السلاوي ، المصدر السابق،ج2 ،ص73.

(2) جزء من رسالة عبد المؤمن إلي الشيوخ والأعيان بقسنطينة وهي من إنشاء الكاتب الوزير أبو جعفر بن عطية ولم يذكر بها المكان التي أرسلت منه ومؤرخة بجمادي الاولي سنة (547 هـ) ، ينظر : ليفي بروفنسال ، مجموعة رسائل ، الرسالة السابعة من ص 17 ـ 21 .

543هـ)[1] إلى جميع الطلبة في الأندلس فيقول فيها " إن في ذلك الأمر الذميم بالسعي المنقوم ما ذكر في أمر المسافرين الذين يريدون الرجوع إلى أوطانهم وعمارتها والطوائف المارة علي البلاد لسعي تجارتها فيتسبب إليه قوم ممن هؤلاء الظلمة الدخلاء ..... فيقول للرجل منهم كيت وكيت وأن للمخزن جميع ما به اتيت ويقرنون بهذا من الوعيد والأغلاط الشديد ما يرضي به المذكور بالخروج عن جملة ماله[2] .

ويبدو أن هؤلاء العمال قد التزموا بما أمرهم به الخليفة عبد المؤمن فترة من الزمن، ثم عادوا مرة أخرى لفرض الضرائب على الناس، مما دفع عبد المؤمن إلى إرسال رسالة أخرى عام 547هـ يأمرهم فيها بالالتزام بما أقره الشرع من زكوات وأعشار وعدم فرض آية ضرائب أو مكوس فيقول: " وقد كان بهذه الأصقاع من آثار الاختلاف والابتداع ما علمتموه من القبالات والمكوس والمغارم وسائر تلك الانواع وكان الأشقياء من ولاتها يرون إيجابها وإلزامها شرعًا بل كان يطرحون ذلك اطراح أمثالهم الفجار[3]، كما استغل الموحدون نظام القبالة الذي فرضه المرابطون على الأسواق وكان دقيقاً ومحكماً، ولكنه كان عبئاً ثقيلاً على التجار، فاستغله الموحدون في مقاومتهم للنظام الجبائي المرابطي[4] .

(1) عصمت عبد اللطيف دننش، الأدلس في نهاية عصر المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،لبنان، 1988م، ص233.

(2) ابن القطان :علي بن محمد بن عبد الملك ، نظم الجمان وواضح البيان فيما سلف من أخبار الزمان، تح ،محمود علي مكى، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، د ت ، ص150 ـ 163 ـ 157 ؛ ينظر أيضاً جزء من رسالة عبد المؤمن الجامعة لأنواع من أوامره والتي أرسلها إلي جميع الطلبة بالأندلس، وفي هذه الرسالة أكثر من ذكر الضرائب في أكثر من موضع، ينظر: عبد الله عنان، عصر المرابطين والموحدين، ص 552 ـ 561 .

(3) ليفي بروفنسال: مجموعة رسائل، الرسالة السابعة ، ص21 .

(4) الحبيب الجنحاني: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1986م، ص99 .

ومن خلال النصيين السابقين يتضح أن الخلفاء الموحدين رفضوا فرض الضرائب علي الناس رفضاً قاطعاً، وتوعدوا من يعمل على فرضها، ولكن بالنظر في نفقات الدولة الموحدية وخصوصاً نفقات الجيش الباهظة سواء نفقات التسليح أو البركات والهبات التي كان يحرص خلفاء الموحدون على تفريقها على أفراد الجيش قبل الخروج إلى المعركة .

وإذا نظرنا أيضاً إلى نفقات الأسطول الموحدي الذي أخذ شهرة كبيرة في ذلك الوقت إلى الحد الذي جعل الناصر صلاح الدين الأيوبي يطلب المساعدة من الخليفة يعقوب المنصور إلى جانب نفقات أعمال البناء والتشييد التي بلغت مقدارًا هائلاً في الدولة الموحدية، وبالنظر إلى كل هذه النفقات سوف يتضح أن خلفاء قد قاموا بفرض الضرائب لزيادة مصادر الدخل لمواجهة أعباء الدولة ففرضوا الضرائب علي مختلف أنواع المعاملات من البيع والشراء، والصادر، والموارد[1] وأنهم أيضاً قد فرضوا الضرائب علي المباني[2] .

واعتمد الموحدون دوراً لسك النقود التي اعتمدها المرابطون من قبلهم، ولكن الموحدين اتبعوا سياسة خاصة نتيجة لزيادة الالتزامات المالية، حيث ضرب دينار ذهب موحد يتراوح وزنه بين 2.27 و 2.51 غرام وقطره بين 19 .22 سم وهذا الوزن يعادل نصف قيمة الدينار المرابطي الذي تجاوز وزنه 4 غرام ، ويرجع السبب في ذلك لحاجتهم للذهب بسبب المصاريف التي تكبدتها حركة الجهاد في بلاد الأندلس وكذلك الحروب الداخلية لتثبيت ملكهم[3] .

كما يذكر روبار برنشيفك أن الموحدين قد فرضوا ضريبية بنسبة 10 % على

(1) عصمت دندش: المرجع السابق، ص232 ـ 233 .

(2) عصمت دندش: المرجع السابق ، ص233

(3) عبد النبي بن محمد : مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال أفريقيا والأندلس ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1979م ،ص44.

البضائع التي يدخلها التجار الأجانب إلي البلاد وتبعهم في ذلك الحفصيون[1] .

ويشير إبراهيم حركات إلى كثرة الضرائب التي فرضها الموحدون على المحاصيل الزراعية فيقول: " ومن الانصاف القول بأن الضرائب كانت فاحشة في كثيراً من الأحيان، فالفواكه الصيفية والخريفية كانت الدولة تأخذ نصفها، أما الزيتون فتأخذ ثلثه وتبيع خضها من الانتاج قطعة، وكان المشترون يعرفون بالقشاشين، وكانوا يضطرون الفلاحين أحياناً إلى بيع حقهم الهزيل بأثمان بخسة[2].

ويبدو من ذلك أن الموحدون قاموا بفرض أنواع من الضرائب المختلفة لمواجهة نفقات الدولة المتعددة .

من خلال عرضي للسياسة المالية للدولة الموحدية نجد أن السياسية المالية التي طبقتها الدولة في بداية عهدها في فترة قوتها وازدهارها ليست نفسها التي لجأت إليها في أخر عهدها، نتيجة لتوسع الدولة وكثرت نفقاتها وازدياد متطلباتها المالية، مما دفعها للخروج عن مبادئها التي قامت عليها، وبدأت في فرض ضرائب منافية للشرع مما أدي لسخط الرعية وكثرة شكاياها.

خامساً– المصادرات:

منذ البداية فرض الخلفاء الموحدون رقابة صارمة ودائمة على موظفي الدولة حتى لا يسيء أي موظف استخدام سلطته فيما يخص مصلحة الدولة، أو الأفراد، وكانت هذه الرقابة تشمل كل موظفي الدولة سواء الوزراء منهم، أو ولاة، أو العمال، وحتى أقل المناصب فكان من يثبت تورطه في أية صورة من صور الفساد يسجن وتصادر أمواله وممتلكاته .

ومن أهم المصادرات التي تذكرها المصادر ما اورده ابن عذاري " وفي سنة(571 هـ /1175م) أمر الخليفة أبو يعقوب بنكبة " محمد بن عيسي " مشرف إشبيليه وتولي تثقيف حاله وماله للمخزن " يلولبن جلداسن " وستصفى ما كان عنده

(1) روبار بنشفيك : تاريخ أفريقية ، ص322.

(2) ابراهيم حركات : المغرب عبر التاريخ ، ص345

من المال والعقار بأنواع العذاب وأسوأ العقاب حتي ضرب نفسه بسكين كان في يده فلم يمت من ذلك ، ثم عذب وضرب حتي مات ، فَلُفّ في حصير وربط في وسطه بحبل ورمي به في وادى اشبيلية ، فقذفه الوادي بعد أيام في باب اشبيلية فأصبح عبرة لغيره[1] وفي سنة (571هـ / 1175م) قبض علي عبد الرحمن بن يحي مشرف مدينة فاس " لما صح عنده خيانته وحمله علي الرعية وإدايته" كما قبض على سائر العمال وعددهم ثمانية عشر عاملا، إضافة إلى مشرف مكناسة، وعمالها وابن هود عاملها وابن عمر صاحب المدينة بها، والمشرف برباط تازا وعلي بن مرزين صاحب ملوية وقاضي المعدن وغيرهم ، فاستأصل أموالهم وضياعهم ورباعهم وردت إلى المخازن وألزمهم بدفع أربعمائة ألف دينار وستين ألفا فقسطوها بينهم ، ولأجل ضمان الدفع جعل عليهم الرقباء حتي دفعوا المال المذكور[2] .

وفى سنة (574هـ / 1178م) صودرت أموال " محمد ابن المعلم " مشرف اشبيلية ، وفي سنة (593هـ / 1196م) استقر الخليفة المنصور بإشبيلية وكلف لجنة لمراقبة العمال وتنفيذ الأشغال دام عملها ستة أشهر فأسفرت على استصفاء أموال العامل داوود بن داوود مشرف اشبيلية وعزله عن منصبه واعتقل حتي عفي عنه[3] .

إن هذه الأمثلة من المصادرات والمحاسبة تدل على حزم وقوة خلفاء الدولة الموحدية وحرصهم علي أموال الدولة حيث إنهم لم يتركوا بيت مال المسلمين يعبث به العابثون ويفعلون به ما يشاؤون، وإنما ورائهم خليفة يسهر على كل كبيرة وصغيرة في دولته ويأخذ على يد المقصرين ويعاقبهم إذا ثبت التفريط بعد حسابهم .

كما يتضح من ذلك أن المشتغلين بالسياسة المالية يقعون تحت المراقبة الدائمة، مما نتج عنه انتظام الإدارة المالية، الذى أدّى إلى ازدهار اقتصاد الدولة .

1 ابن عذاري : البيان المغرب ، قسم الموحدين ،ص135 .

2 ابن عذاري : المصدر نفسه، ص158 .

3 ابن عذاري : المصدر نفسه ، ص 224 ـ 225 .

وقد اتسع نطاق المصادرات في عصر الانحلال ليشمل الخلفاء المخلوعين ونساء البلاط ، في هذا الشأن كاتب الخليفة الواثق المرتضى بعد فراره على أن يسلم المال الذي بحوزته فهو مال المسلمين[1] .

كما شملت العقوبات والمصادرات أيضاً المتخاذلين والفارين من الحروب ففي عام (0585هـ / 1189م) أمر الخليفة بمصادرة أموال ابن سنان عندما افتضح أمر هروبه من إحدى المعارك ، كما صودرت بعض أموال التجار المرجح أنهم قد تهربوا من الضرائب[2]، وصودرت أيضاً أموال المنحلين أخلاقياً[3].

وفي سنة (640 هـ / 1243م) أغرمت كل من أم الخليفة الرشيد من قبل الخليفة السعيد وعزونة أخت السعيد من قبل الخليفة المرتضي أموالا وحلياً[4] ، كذلك أيضاً القبائل الثائرة لم تسلم من التغريم ومصادرة الاموال منها قبائل الغمارية والفازازية التي جبيت جباية عظيمة حصل الأجناد منها علي أموال عظيمة، وكذلك صودرت أموال الخارجين على الدولة، ومن والاهم، ففي عام (576هـ / 1180م) اكتشف الخليفة أمر أحد الثائرين بمدينة بجاية ويدعى ابن المنتصر الذي قام بتحريض العرب علي العصيان، فصادر الخليفة ما بيده من أموال وذخائر[5].

الخاتمة

ـ يتبين من خلال دراسة السياسة المالية للدولة الموحدية أنها مرت بمرحلتين تميزت المرحلة الأولي بإلغاء المكوس والقبالات التي كانت موجودة في عهد دولة المربطين، ويرجع ذلك لكسب وتأييد عامة المسلمين للحكم الجديد.

(1) ابن عذاري :المصدر السابق، ص 442 .

(2) التادلي :أبو يعقوب يوسف بن يحي ، التشوف في رجالات التصوف، تح ، أحمد توفيق ، منشورات كلية الآداب جامعة محمد الخامس، الرباط ،ط1997،3م،ص242.

(3) ابن عذاري : البيان ،ص174.

(4) ابن عذاري : المصدر نفسه : ص360 ـ 389 .

(5) ابن عذاري : المصدر نفسه : ص336 .

ـ إن السياسة المالية التي طبقتها الدولة الموحدية في بداية عهدها ليس نفسها التي لجأت إليها في آخر عهدها في عصر الضعف والانهيار، نتيجة لتوسعات الدولة وكثرت نفقاتها وزادت احتياجاتها المالية مما اضطرها للبحث عن موارد مالية أخرى، وبدأت بفرض ضرائب منافية للشرع مما أدى إلى سخط الرعية وكثرة شكاياتها .

ـ إن الموحدين أضافوا إلى سياستهم المالية أشياء جديدة لم تكن موجود في عهد المرابطين، حيث أنشأوا ديوان صاحب الأشغال وديوان الأعمال المخزنية .

ـ كانت السياسة المالية للدولة الموحدية منظمة تنظيماً محكماً من حيث المداخيل والمصاريف، وذلك لأنهم اتبعوا سياسة المراقبة والمحاسبة الشديدة مع عمالهم الذين يشتغلون في الشئون المالية للدولة ومعاقبتهم عند استغلالهم لأموال المسلمين، مما نتج عنه الرخاء الاقتصادي للدولة والرعية

ـ إن عودة الدولة الموحدية لفرض المكوس والقبلات في نهاية عهدها هو أمر طبيعي لأي دولة في مرحلة الضعف، نتيجة لضعف مواردها فهي تبحث عن موارد أخرى بغض النظر عن شرعيتها .

قائمة المصادر و المراجع

أولاً المصادر:

ـ ابن أبي زرع: الفاسي، الأنيس المطرب بروض الفرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، صور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.

- ابن الأثير: أبو الحسن عزالدين بن أبي بكر، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العرب، بيروت، لبنان،1981م.

- ابن أبي دينار: محمد أبي القاسم الرعيني ، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، دار المسيرة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1991م، ص139.

ـ التادلي: أبو يعقوب يوسف بن يحي، التشوف في رجالات التصوف، تح، أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب جامعة محمد الخامس، الرباط ،ط1997،3م.

ـ ابن تغري بردي: أبي المحاسن جمال الدين يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن دار الكتب ، القاهرة .

- ابن خلكان :أبي العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح ، إحسان عباس، دار صادر ن بيروت ، د ت ،

ـ ابن سلام : ابي عبيد القاسم ، الأموال ، تح ، محمد خليل الهراس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط2 ، القاهرة ، 1975 .

ـ أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (631 ـ 676 هـ) رياض الصالحين ، حققه وخرج أحاديثه عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق، راجعه الشيخ شعيب الارنؤوط ، ط11 ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1989.

ـ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح، شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.

ـ السلاوي: أبو العباس أحمد، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى تح ، جعفر الناصري ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، 1954م.

ـ ابن صاحب الصلاة: عبد الملك، المن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في

عهد الموحدين، تح عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي تونس، 2012.
ـ ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك، نظم الجمان وواضح البيانفيما سلف من أخبار الزمان، تح ،محمود علي مكى، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، دت .
ـ الماوردي: في الولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دت 262 .
ـ مجهول: الحلل الموشية ف ذكر الأخبار المراكشية ، تح ، سهيل زكار ، عبد القادر رزنامة ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، 1979م .
ـ المراكشي: عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تح ، محمد سعيد العريان ، الجمهورية العربية المتحدة ، لجنة إحياء التراث ، دت .
ـ المراكشي: ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تح ، محمد ابراهيم الكناني، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985م .

ثانياً– المراجع العربية:

ـ إبراهيم حركات : المغرب عبر التاريخ ، مج1 ، دار السلمي البيضاء ، 1965م.
ـ أبوبكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب واخلاق وعبادات ومعاملات ، القاهرة ، 1964 .
ـ الحبيب الجنحاني: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي، 1986م .
ـ عز الدين موسي: الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991م،ص287.
ـ عبد الله علي علام، الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، القاهرة، 1971م.
ـ عبد المجيد النجار، المهدي بن تومرت، دار الغرب الإسلامي ، 1983م .

ـ عبد العزيز بن عبد الله ، مظاهر الحضارة المغربية، دار السلمي، الدار البيضاء،1957م.

ـ حسن علي، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، (عصر المرابطين والموحدين) القاهرة، 1980م.

ـ عصمت دننش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، بيروت ،1988م .

ـ كمال السيد أبو مصطفي: تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر المرابطين والموحدين ، مركز الاسكندرية للكتاب، الأسكندرية، دت.

ـ محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، دار الانهار ، ط 4 ، القاهرة ، 1977 ، ص 280 ـ 283 .

ثالثاً– المراجع المعربة:

ـ شارل أندري جوليان: تاريخ أفريقيا الشمالية، تر، عوض أباظة، ج2 ، القاهرة ، 1968.

ـ روبار بنشفيك : تاريخ أفريقية في العهد الحفصي، نقله للعربية، حمادي الساحلي، جزئين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

ـ ليفي بروفنسال: مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية، الرباط، 1941م ، الرسالة الرابعة عشرة.

ـ يوسف أشباخ، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، تر ، محمد عبد الله عنان، القاهرة، 1958م.

رابعاً– الرسائل العلمية:

ـ عبد النبي بن محمد: مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال أفريقيا والأندلس، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، 1979م.